الأمم المتحدة

S/RES/1907 (2009)



Distr.: General
23 December 2009

القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٢٥٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال والتراع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا، وبخاصة قراراته ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) وبياناته المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/15) و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/19) و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/20)،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة كل من الصومال وجيبوتي وإريتريا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها،

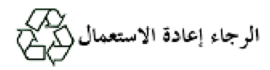
وإذ يعرب عن أهمية حل التراع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاق جيبوتي وعملية جيبوتي للسلام يمثلان الأساس لإيجاد حل للتراع في الصومال، ويؤكد من جديد كذلك دعمه للحكومة الاتحادية الانتقالية،

وإذ يشير إلى القرار الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المعقودة في سرت، ليبيا، الذي يدعو المجلس إلى فرض جزاءات على العناصر الفاعلة الأجنبية، داخل المنطقة وخارجها على السواء، وبخاصة إريتريا، التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة التي تقوم بأنشطة لزعزعة الاستقرار في الصومال وتقوض جهود السلام والمصالحة والاستقرار في المنطقة (S/2009/388)،

09-66556 (A)





وإذ يشير كذلك إلى القرار الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المعقودة في سرت، ليبيا، الذي يعرب عن بالغ القلق إزاء الغياب الكامل لأي تقدم بشأن تنفيذ إريتريا، في جملة أمور، القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المتعلق بالنزاع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا (S/2009/388)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استنتاجات فريق الرصد المعاد إنشاؤه بموجب القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) على النحو المبين في تقريره الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/769) بأن إريتريا تقدم دعما سياسيا وماليا ولوجستيا لجماعات مسلحة تعمل على تقويض السلام والمصالحة في الصومال والاستقرار في المنطقة،

وإذ يدين جميع الهجمات المسلحة على مسؤولي الحكومة الاتحادية الانتقالية ومؤسساتها، وعلى السكان المدنيين، والعاملين في المجال الإنساني، وأفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء رفض إريتريا اتفاق جيبوتي، على النحو المشار إليه في الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة (S/2009/256)،

وإذ يشير إلى قراره ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي قرر فيه فرض تدابير على الأفراد أو الكيانات المشار إليهم باعتبارهم يشاركون في أعمال تهدد السلم والأمن والاستقرار في الصومال، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، أو ينتهكون الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو يعيقون تدفق المساعدة الإنسانية إلى الصومال،

وإذ يعرب عن تقديره لمساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في تحقيق استقرار الصومال، ويعرب كذلك عن تقديره لاستمرار التزام حكومتي بوروندي وأوغندا تجاه بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد اعتزامه اتخاذ تدابير ضد من يسعون إلى منع عملية جيبوتي للسلام أو عرقلتها،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم سحب إريتريا قواتها إلى مواقعها السابقة، على نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ١٨٦٢ (٢٠٠٩) وبيان رئيسه المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/20)،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء رفض إريتريا حتى الآن الدخول في حوار مع جيبوتي أو قبول إجراء اتصالات ثنائية أو قيام منظمات دون إقليمية أو إقليمية بجهود وساطة أو تيسير، أو الاستجابة لجهود الأمين العام،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام الصادرة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (S/2009/163)، والإحاطات اللاحقة التي قدمتها الأمانة العامة عن التراع بين جيبوتي وإريتريا،

وإذ يشير إلى أن جيبوتي سحبت قواها إلى مواقعها السابقة وتعاونت تعاونا تاما مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق والمساعي الحميدة للأمين العام،

وإذ يقرر أن تصرفات إريتريا التي تقوض السلام والمصالحة في الصومال والتراع بين جيبوتي وإريتريا يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء، بما فيها إريتريا، أن تمتثل تماما لأحكام حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المتعلقة بالصومال وأحكام القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

٢ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، بما فيها إريتريا، إلى دعم عملية جيبوتي للسلام وجهود المصالحة التي تقوم بها الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال ويطالب إريتريا بوقف جميع المساعي الرامية إلى زعزعة استقرار الحكومة الاتحادية الانتقالية أو الإطاحة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٣ - **يكرر** مطالبته إريتريا بأن تمتثل فورا لأحكام القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) وبأن:

'١' **تسحب** قواها وجميع معداتها إلى مواقعها السابقة، وتكفل ألا يكون هناك أي وجود أو نشاط عسكري في المنطقة التي جرى فيها التراع في رأس دميرة وجزيرة دميرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

'٢' **تقر** بتراعها الحدودي مع جيبوتي في رأس دميرة وجزيرة دميرة، وتشارك بنشاط في حوار من أجل نزع فتيل التوتر، وتشارك أيضا في بذل جهود دبلوماسية تفضي إلى تسوية مقبولة من الطرفين لقضية الحدود؛

'٣' **تتقيد** بالتزاماتها الدولية بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، وتحترم المبادئ المذكورة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢ من الميثاق وفي المادة ٣٣ منه، وتتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام، ولا سيما من خلال اقتراحه بذل المساعي الحميدة المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)؛

٤ - **يطالب** بأن تتيح إريتريا معلومات بشأن المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ المواجهات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليتأكد المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ويقفوا على ظروفهم؛

٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء فورا التدابير اللازمة لمنع القيام، بواسطة رعاياها أو من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أَعلامَها، ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جميع الأنواع، إلى إريتريا، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيارها، وتوفير المساعدة التقنية، والتدريب، والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو بتوفير هذه الأصناف أو صنعها أو صيانتها، سواء كان منشؤها في أقاليمها أم لا؛

٦ - **يقرر** ألا تقوم إريتريا ببيع أو توريد أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إقليمها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أَعلامَها وأن تحظر جميع الدول الأعضاء الحصول من إريتريا، بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أَعلامَها، على الأصناف والتدريبات والمساعدات المبينة في الفقرة ٥ أعلاه، سواء كان منشؤها في إقليم إريتريا أم لا؛

٧ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا لسلطاتها وقوانينها الوطنية ووفقا للقانون الدولي، بالتفتيش، في إقليمها، بما يشمل الموانئ البحرية والمطارات، على جميع الشحنات المتجهة إلى الصومال وإريتريا والقادمة منهما، إذا كان لدى الدول المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشحنات تحوي أصنافا يحظر توريدها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار أو الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة إلى الصومال المفروض عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة لغرض ضمان التنفيذ التام لتلك الأحكام؛

٨ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن الأصناف المحظورة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، بحجز هذه الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار وبالتخلص

من تلك الأصناف (إما بتدميرها أو إبطال مفعولها) ويقرر كذلك أن تتعاون كافة الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

٩ - **يقضي** بأن تقوم أي دولة عضو في حال عثورها على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار بتقديم تقرير إلى اللجنة فورا يضم التفاصيل ذات الصلة، بما في ذلك التدابير المتخذة لمصادرة تلك الأصناف والتخلص منها؛

١٠ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أقاليمها من طرف الأفراد الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) والموسعة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (يشار إليها أدناه باسم ''اللجنة'')، عملا بالمعايير الواردة في الفقرة ١٥ أدناه، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها؛

١١ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه:

(أ) عندما ترى اللجنة، حسب كل حالة على حدة، أن السفر مبرر بحاجة إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية؛ أو

(ب) عندما ترى اللجنة، حسب كل حالة على حدة، أن الاستثناء يمكن أن يخدم بشكل آخر أهداف تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة؛

١٢ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جميع الأنواع، بما فيها الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيارها، أو بيعها أو نقلها، بواسطة رعاياها أو من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أَعلامَها، ولمنع القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير المساعدة أو التدريب التقنيين والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك خدمات الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المالية الأخرى، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها لفائدة الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة ١٥ أدناه؛

١٣ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تكون في أقاليمها في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت بعد ذلك، والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات

والأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة ١٥ أدناه، أو كيانات أو أفراد يعملون باسمهم أو وفقا لتوجيهاهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، عن طريق رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أقاليمها، لهؤلاء الأفراد أو الكيانات أو لفائدهم؛

١٤ - **يقرر** ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أهنا:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو حصرا لسداد الأتعاب المهنية المعقولة والنفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الروتينية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال المجمدة والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وفقا للقوانين الوطنية، بعد قيام الدولة العضو المعنية بإخطار اللجنة بعزمها على أن تأذن، حسب الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى وعند عدم ورود قرار بالرفض من اللجنة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدولة العضو (أو الدول الأعضاء) المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لفائدة شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٣ أعلاه، وأن تكون الدولة العضو (أو الدول الأعضاء) المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٥ - **يقرر** أن تسري أحكام الفقرة ١٠ أعلاه على الأفراد، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر القادة السياسيون والعسكريون الإريتريون، وأن تسري أحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه على الكيانات والأفراد، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر القادة السياسيون والعسكريون الإريتريون، والكيانات الحكومية وشبه الحكومية، والكيانات الخاصة المملوكة لمواطنين إريتريين يعيشون داخل أراضي إريتريا أو خارجها، تحدد اللجنة أهم:

(أ) ينتهكون التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

(ب) يقدمون الدعم انطلاقا من إريتريا لجماعات المعارضة المسلحة التي تستهدف زعزعة استقرار المنطقة؛

(ج) يعيقون تنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المتعلق بجيبوتي؛

(د) يقومون بإيواء أفراد أو جماعات أو تمويلهم لارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها في المنطقة، أو ييسرون قيامهم بها أو يدعمونهم أو ينظمونهم أو يدربونهم أو يحرضونهم على ارتكابها؛

(هـ) يعيقون تحقيقات أو أعمال فريق الرصد؛

١٦ - **يطالب** بأن تقوم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما إريتريا، بوقف توفير التسليح والتدريب والتجهيز للجماعات المسلحة وأفرادها، بما فيها جماعة ''الشباب''، التي تستهدف زعزعة استقرار المنطقة أو تحرض على العنف والقلاقل المدنية في جيبوتي؛

١٧ - **يطالب** إريتريا بوقف تيسير السفر وغير ذلك من أشكال الدعم المالي للكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة وغيرها من لجان الجزاءات، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بما يتفق والأحكام المبينة في القرارات ذات الصلة؛

١٨ - **يقرر** أن يوسع أكثر من نطاق ولاية اللجنة لتضطلع بالمهام الإضافية التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ أعلاه، بدعم من فريق الرصد؛

(ب) تحديد الكيانات أو الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ أعلاه، عملا بالمعايير المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

(ج) النظر والبت في طلبات الاستثناءات المبينة في الفقرتين ١١ و ١٤ أعلاه؛

(د) استكمال مبادئها التوجيهية لتضم مهامها الإضافية؛

١٩ - **يقرر** أن يوسع أكثر من نطاق ولاية فريق الرصد المعاد إنشاؤه بموجب القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) ليرصد تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار ويقدم تقارير عن ذلك، ويضطلع بالمهام المبينة أدناه، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير موارد إضافية وموظفين إضافيين حتى يتسنى لفريق الرصد الموسع أن يواصل الاضطلاع بولايته، وأن يقوم بالإضافة إلى ذلك، بما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ أعلاه، بطرق من بينها الإبلاغ عن أي معلومات تتعلق بالانتهاكات؛

(ب) النظر في أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه ويتعين توجيه نظر اللجنة إليها؛

(ج) تضمين تقاريره إلى مجلس الأمن أي معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة للكيانات والأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ١٥ أعلاه؛

(د) التنسيق حسب الاقتضاء مع أفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات الأخرى في سبيل الاضطلاع بهذه المهام؛

٢٠ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ مجلس الأمن في غضون ١٢٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرات ٥ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٣ أعلاه؛

٢١ - **يؤكد** أنه سيبقي تصرفات إريتريا قيد الاستعراض وأنه سيكون على استعداد لتكييف التدابير، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو رفعها، في ضوء مدى امتثال إريتريا لأحكام هذا القرار؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في غضون ١٨٠ يوما عن امتثال إريتريا لأحكام هذا القرار؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.